فلابد لكم من نفعا وان اردتم بالعبث امرا آخر فلابد لكم اولا من تصويره اى تصوير ذلك الامر الآخر حتى نفهمه ونتكلم عليه ثم لابد ثانيا من
تقريره اى بيان ثبوت ذلك المفهوم للفعل على تقدير خلوه من الغرض ثم لابد ثالثا من الدلالة على امتناعه اى استحالة الفعل المتصف
بذلك المفهوم الآخر على الله سبحانه حتى يتم لكم مطلوبكم وقد يقال فى الجواب ان العبث ما كان خاليا عن الفوائد والمنافع وافعاله تعالى
محكمة متقنة مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى راجعة الى مخلوقاته لكنها ليست اسبابا باعثة على اقدامه وعللا مقتضية
لفاعليته فلا تكون اغراضا له ولا عللا غائية لافعاله حتى يلزم استكماله بها بل تكون غايات ومنافع لافعاله وآثارا مترتبة عليها
فلا يلزم ان يكون شى من افعاله عبثا خاليا عن الفوائد وما ورد من الظواهر الدالة على تعليل افعاله فهو محمول على الغاية والمنفعة
دون الغرض والعلة الغائية **تذنيب** اذا قيل لهم انتم قد اوجبتم الغرض فى افعاله تعالى فالغرض من التكاليف الشاقة التى لا
نفع فيها لله لتعاليه عنه ولا للعبد لانها مشقة بلا حظ قالوا الغرض فيها عائد الى العباد وهو تعريض العبد الى الثواب
فى الدار الآخرة وتمكينه منه فان الثواب تعظيم اى منفعة دائمة مقرونة بتعظيم واكرام وايصال التعظيم المذكور
بدون استحقاق سابق قبيح عقلا الا يرى ان السلطان اذا مر بزبال واعطاه من المال ما لا يدخل تحت الحصر لم يستقبح
منه اصلا بل عد جودا وفضلا واغناء للفقير وتبعيدا له عن ساحة الهوان بالكلية لكنه مع ذلك اذا انزل له وقام بين يديه تعظيما له
وكرّمه اياه وامر خدمه بتقبيل انامله استقبح منه ذلك وذمه العقلاء ونسبوه الى ركاكة العقل وقلة الدراية فالله سبحانه
لما اراد ان يعطى عباده منافع دائمة مقرونة باجلال واكرام منه ومن ملائكته المقربين ولم يحسن ان يتفضل بذلك عليهم
ابتداء بلا استحقاق كلفهم بما يستحقونه به فيقال لهم لا نسلم ان التفضل بالثواب قبيح بل لا قبح هناك اصلا ولو سلم قبحه فانما يقبح
ممن يجوز عليه الانتفاع والتضرر لا من الله فانه يجوز ان يتفضل به كما يتفضل على عباده بالانواع من النعم فى الدنيا وانت
خبير بان المستقبح عندهم هو التفضل بالتعظيم الموعود دون النعم كما صورناه لكنه سند للمنع فلا يجدى دفعه وان سلم
قبحه من الله ايضا فيمكن التعريض له اى للثواب بدون هذه المشاق العظيمة اذ ليس الثواب على قدر المشقة وعوضا
مساويا لها الا يرى ان فى التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس فى كثير من العبادات الشاقة كالصلوة والصيام وكذا
الكلمة المتضمنة لانجاء نبى من ظالم يريد اهلاكه او تمهيد قاعدة خير او دفع شر عام اذ يستحق بهذه الكلمة من الثواب ما يزيد
على ثواب كثير من العبادات وان كانت اشق منها ومايروى من ان افضل العبادات احمزها اى اشقها فذلك عند التساوى
فى المصالح فلا ينافى ان يكون الاخف الاسهل اكثر ثوابا اذا كان اكثر مصلحة واعظم فائدة واذا امكن التعريض المذكور بدون
تلك المشاق كان التكليف بها عاريا من الغرض ثم انه اى ما ذكرتم من ان التكليف تعريض للثواب معارض بما فيه من تعريض
الكافر والفاسق للعذاب اذ لولا التكليف لم يستحق عقابا ومن اين لكم ان ذلك اى التعريض للثواب اكثر من هذا اى التعريض
للعذاب بل نقول ان الثانى اكثر من الاول لان الغلبة للكفرة والفسقة واذا لم تكن المنفعة اكثر من المفسدة لم يصلح تلك المنفعة
لان يكون غرضا للحكيم العالم باحوال الاشياء كلها الآتى بالافعال على وجهها فبطل ما ذكرتموه من غرض التكليف
المرصد السابع فى اسماء الله تعالى وبه ينتهى مباحث الالهيات وفيه مقاصد **المقصد الاول** الاسم غير التسمية لانها تخصيص
الاسم ووضعه للمسمى ولا شك انه اى تخصيص الاسم بشى مغاير له اى للاسم كما تشهد به البديهة وايضا التسمية فعل الواضع
وانه متحقق فيما مضى من الزمان وليس الاسم كذلك وذهب بعضهم الى ان التسمية هى عين الاقوال التى هى الاسماء كما سيرد عليك ولم
يلتفت اليه المصنف وقد اشتهر الخلاف فى ان الاسم هل هو نفس المسمى او غيره ولا يشك عاقل فى انه ليس النزاع فى لفظ فرس انه هل هو نفس الحيوان

المخصوص

المخصوص او غيره فان هذا مما لا يشتبه على احد بل النزاع فى مدلول الاسم أهو الذات من حيث هى ام هو الذات باعتبار
امر صادق عليها عارض لها ينبئ عنه فلذلك قال الشيخ ابو الحسن الاشعرى قد يكون الاسم اى مدلوله عين المسمى اى ذاته من حيث هى
نحو الله فانه اسم علم للذات من غير اعتبار معنى فيه وقد يكون غيره نحو الخالق والرازق مما يدل على نسبة الى غيره ولا شك انها اى
تلك النسبة غيره وقد يكون لا هو ولا غيره كالعليم والقدير مما يدل على صفة حقيقية قائمة بذاته ومن مذهبه انها اى الصفة الحقيقية
القائمة بذاته لا هو ولا غيره كما مر فكذا الحال فى الذات المأخوذة مع تلك الصفة قال الآمدى اتفق العلماء على المغايرة بين التسمية
والمسمى وذهب اكثر اصحابنا الى ان التسمية هى نفس الاقوال الدالة وان الاسم هو نفس المدلول ثم اختلف هؤلاء فذهب ابن
فورك وغيره الى ان كل اسم فهو المسمى بعينه فقولك الله دال على اسم هو المسمى وكذا قولك عالم وخالق فانه يدل على الرب الموصوف
بكونه عالما وخالقا وقال بعضهم من الاسماء ما هو عين كالموجود والذات ومنها ما هو غير كالخالق فان المسمى ذاته والاسم هو
نفس الخلق وخلقه غير ذاته ومنها ما ليس عينا ولا غيرا كالعالم فان المسمى ذاته والاسم علمه الذى ليس عين ذاته ولا غيرها
وذهبت المعتزلة الى ان الاسم هو التسمية ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من اصحابنا وذهب الاستاذ ابو نصر
بن ايوب الى ان لفظ الاسم مشترك بين التسمية والمسمى فيطلق على كل منهما ويفهم المقصود بحسب القرائن ولا يخفى
عليك ان النزاع على قول ابن فورك انما هو لفظة اسم وانها يطلق على الالفاظ فيكون الاسم عين التسمية بالمعنى المذكور
لا بمعنى فعل الواضع او يطلق على مدلولاتها فيكون عين المسمى وكلا الاستعمالين ثابت كما فى قولك الاسماء والافعال
والحروف وفى قوله تعالى سبح اسم ربك وتبارك اسم ربك اى مسماه وقول لبيد الى الحول ثم اسم السلام عليكما لكن هذا بحث لغوى لا فائدة فيه
هنا وقال الامام الرازى المشهور عن اصحابنا ان الاسم هو المسمى وعن المعتزلة انه التسمية وعن الغزالى انه مغاير
لهما لان النسبة بطرفيها متغايرة قطعا والناس قد طولوا فى هذه المسئلة وهو عندى فضول لان الاسم هو اللفظ المخصوص
والمسمى ما وضع ذلك اللفظ بازائه فنقول الاسم قد يكون غير المسمى فان لفظة الجدار مغايرة لحقيقة الجدار وقد يكون
عينه فان لفظ الاسم اسم للفظ الدال على المعنى المجرد عن الزمان ومن جملة تلك الالفاظ لفظ الاسم فيكون لفظ الاسم
اسما لنفسه فاتحد ههنا الاسم والمسمى قال فهذا ما عندى فى هذه المسئلة **المقصد الثانى** فى تقسيم اقسام الاسم اعلم
ان الاسم الذى يطلق على الشى اما ان يؤخذ من الذات بان يكون المسمى به ذات الشى من حيث هو هو او من جزئها او من
وصفها الخارجى او من الفعل الخارج الصادر عنه فهذه هى اقسام الاسم على الاطلاق ثم ينظر ايها يمكن فى حق الله تعالى واما الماخوذ
من الذات ففرع تعقلها وقد تكلمنا فيه فمن ذهب الى جواز تعقل ذاته جوز ان يكون له اسم بازاء حقيقته المخصوصة ومن
ذهب الى امتناع تعقلها لم يجوز له اسما ماخوذا من ذاته لان وضع الاسم لمعنى فرع تعقله ووسيلة الى تفهيمه فاذا لم يمكن ان
يعقل ويفهم فلا يتصور اسم بازائه وفيه بحث لان الخلاف فى تعقل كنه ذاته ووضع الاسم لا يتوقف عليه اذ يجوز ان يعقل
ذات ما بوجه من وجوهه ويوضع الاسم لخصوصيته ويقصد تفهيمها باعتبار ما لا بكنهها ويكون ذلك الوجه مصححا
للوضع خارجا عن مفهوم الاسم على ما مر من نحو لفظة الله اسم علم له موضوع لذاته من غير اعتبار معنى فيه واما الماخوذ
من الجزء كالجسم للانسان مثلا فمحال عليه تعالى لما بينا من ان الوجوب الذاتى ينافى التركيب فلا يتصور لذاته جزء حتى
يطلق اسمه عليه واما الماخوذ من الوصف الخارجى الداخل فى مفهوم الاسم فجائز فى حقه تعالى ثم هذا الوصف قد يكون حقيقيا
كالعليم وقد يكون اضافيا كالماجد وقد يكون سلبيا كالقدوس واما الماخوذ من الفعل فجائز فى حقه تعالى ايضا فهذه الاقسام المذكورة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)